

فتح المعين بشرح قرة العين

فإن تعذر استفساره عمل بالإحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الإبن لأمه لأن الطلاق لا يقع بالشك ولو قال طلقته ونوى عدا اثنتين أو واحدة وقع منوي ولو في غير موطوءة فإن لم ينو وقوع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوي فيأخذ بالأقل ولا يخفى الورع فرع لو قال طلقته واحدة وثنيتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محققي علماء عصرنا